

# الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

\*

قرار رقم (٣٥١) لسنة ٢٠٠٢

## بشأن شروط البناء في قسائم تربية الماشية

### مادة ثانية

تزاد القيمة الإيجارية للمساحة المخالفة بشكل طردي وتحسب شهرياً وتدفع كجزء من الإيجار السنوي على النحو التالي:

- ١ - دينار واحد عن كل متر مربع زيادة في البناء من ٢م<sup>٢</sup> إلى ٢م<sup>٣</sup>.
- ب - ديناران عن كل متر أكثر من ٢م<sup>٣</sup>.

### مادة ثلاثة

مدة العقد (١٠) عشر سنوات ويتم تجديدها لجدد مماثلة بعد المعاينة الفعلية للقسمة والتتأكد من استغلالها للفرض المخصصة من أجله وعدم وجود أي نجاوزات أو مخالفات لشروط التخصيص.

### مادة رابعة

على كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الإدارة  
المدير العام  
فهد سالم العلي الصباح

صدر في : ١٤٢٣ هـ  
الموافق : ٢٥ يونيو ٢٠٠٢

### رئيس مجلس الإدارة

مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٨.

وعلى القرار رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٩٦ بإصدار لائحة تنظيم العلاقة بين الهيئة وحائزى القسائم الزراعية.  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٣٤ المتخذ بالجلسة رقم ٢٠٠٢/١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٤ والمعتمد من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ ولقتضيات المصلحة العامة.

### قرار

### مادة أولى

تكون نسبة البناء المسموح بها في قسائم تربية الماشية طبقاً لما يلي:

- ١ - تطبق نسبة ١٠٪ (٢م٢٥٠) لمساحة البناء في قسائم الماشية الموزعة حالياً في كبد والتي تبلغ مساحتها ٢م٢٥٠.
- ٢ - تطبق نسبة ١٢٪ (٢م١٥٠) لمساحة البناء في القسائم التي سوف توزع مستقبلاً والتي تبلغ مساحتها ٢م١٢٥٠.
- ٣ - تطبق نسبة ١٠٪ (٢م١٦٠) لمساحة البناء في قسائم الإبل في محافظة الجهراء والتي تبلغ مساحتها ٢م١٦٠.